

## 83362 - إذا لم يعلم هل ذكي الحيوان أو مات بالصعق؟

### السؤال

يقوم الألمان بذبح الحيوانات ، وهم مأمورون بأن يقوموا بصعق الحيوان قبل الذبح. فما حكم هذه اللحوم وهم يعدون من أهل الكتاب؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

الأصل أن ما ذبحه الكتابي فهو حلال ، يهوديا كان أو نصرانيا ؛ لقوله تعالى : ( الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيْبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ) المائدة/5.

ثانياً :

يشترط لحل الذبيحة من المسلم والكتابي أن يكون الذبح في محله ، فيقطع الودجين ، وإن قطع مع ذلك الحلقوم وهو مجرى النَّفَس ، والمريء وهو مجرى الطعام والشراب كان أكمل في الذبح .

وأما صعق الحيوان قبل ذبحه ففيه تفصيل :

فإن تم الذبح وفي الحيوان حياة ، جاز أكله ، لأن يكون الصعق خفيفا ، ويبادر الدايم إلى الذبح فورا .

وإن كان الذبح بعد موت الحيوان ، لم يجز أكله ، ويكون في حكم الموقوذة ، والموقوذة "هي التي ترمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكرة" كما روي عن ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك والسدي . "تفسير القرطبي" (6/46).

ويدل على ذلك قوله تعالى : ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالْأَنْطِيَحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ) المائدة/3.

فقوله : ( إلا ما ذكيرتم ) : استثناء يدل على حل المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطحة وأكيلة السبع إذا أدركت وهي حية ، وذكيرت . والمراد بالحياة هنا : الحياة المستقرة ، وتعرف بحركتها أثناء الذبح وبتدفق الدم منها .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" : ( 9/322 ) : "المنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطحة ، وأكيلة السبع ، وما أصابها مرض فماتت به ، محرمة ، إلا أن تدرك ذكاتها ؛ لقوله تعالى : ( إلا ما ذكيرتم ) . وفي حديث جارية كعب ( أنها أصيبت شاة من غنمها ، فأدركتها . فذبحتها بحجر ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كلوها ) . فإن كانت لم يبق من حياتها إلا مثل حركة المذبوح ، لم تبح بالذكرة . وإن أدركتها وفيها حياة مستقرة ، بحيث يمكنه ذبحها ، حلت ؛ لعموم الآية والخبر . وسواء كانت قد انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش ؛ لعموم الآية والخبر ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل ، ولم يستفصل . وقد قال ابن عباس في ذئب عدا على شاة ، فعقرها ، فوقع قصبهما بالأرض ، فأدركتها ، فذبحها بحجر ، قال : يلقي ما أصاب الأرض ، ويأكل سائرها . وقال أبو عبد الله في بهيمة عقرت بهيمة ، حتى تبين فيها آثار الموت ، إلا أن فيها الروح . يعني ذبحت . فقال : إذا مصعت بذئبها ، وطرفت عينيها ، وسال الدم ، فأرجو إن شاء الله تعالى أن لا يكون بأكلها بأس . وروي ذلك بإسناده عن عقيل بن عمير ، وطاوس . و قالا : تحركت . ولم يقولا : سال

الدم . وهذا على مذهب أبي حنيفة . وقال إسماعيل بن سعيد : سألت أحمد عن شاة مريضة ، خافوا عليها الموت ، فذبحوها ، فلم يعلم منها أكثر من أنها طرفت بعينها ، أو حرقت يدها أو رجلها أو ذنبها بضعف ، فنهر الدم ؟ قال : فلا بأس به " انتهى .

وسئلـتـ اللـجـنةـ الدـائـمـةـ لـلـإـفـتـاءـ : ما حـكـمـ أـكـلـ لـحـومـ الذـبـائـحـ التـيـ تـذـبـحـهـ الـدـولـةـ الـمـسـلـمـةـ بـطـرـيـقـ الـآـلـةـ الـكـهـرـبـائـيـةـ ؟ عـلـمـاـ بـأـنـ الـبـهـيمـةـ تـسـلـطـ عـلـىـ الـآـلـةـ الـكـهـرـبـائـيـةـ حـتـىـ تـسـقـطـ فـيـ الـأـرـضـ ثـمـ يـتـوـلـىـ الـجـزارـ ذـبـحـهـ فـورـ سـقوـطـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ .

فـأـجـابـتـ : "إـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـمـ ذـكـرـ مـنـ ذـبـحـ الـجـزارـ بـهـيمـةـ الـأـنـعـامـ فـورـ سـقوـطـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ مـنـ تـسـلـيـطـ الـآـلـةـ الـكـهـرـبـائـيـةـ عـلـيـهـ ، فـإـذـاـ قـدـرـ ذـبـحـ إـيـاهـاـ وـفـيـهـاـ حـيـاةـ جـازـ أـكـلـهـاـ ، وـإـنـ كـانـ ذـبـحـ إـيـاهـاـ بـعـدـ مـوـتـهـاـ لـمـ يـجـزـ أـكـلـهـاـ ، وـذـكـرـ أـنـهـاـ فـيـ حـكـمـ الـمـوـقـوـذـةـ ، وـقـدـ حـرـمـهـ اللـهـ إـلـاـ إـذـاـ ذـكـرـتـ ، وـالـذـكـاـةـ لـأـثـرـ لـهـ إـلـاـ فـيـمـاـ ثـبـتـ حـيـاتـهـ بـتـحـرـيـكـ رـجـلـ أـوـ يـدـ أـوـ تـدـفـقـ الـدـمـ وـنـحـوـ ذـكـرـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـسـتـمـارـ الـحـيـاةـ حـتـىـ اـنـتـهـاءـ الـذـبـحـ ، قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ : ( حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ الـمـيـتـةـ وـالـدـمـ وـلـحـمـ الـخـنـزـيرـ وـمـاـ أـهـلـ لـغـيـرـ اللـهـ بـهـ وـالـمـنـخـنـقـةـ وـالـمـوـقـوـذـةـ وـالـمـتـرـدـيـةـ وـالـنـطـيـحةـ وـمـاـ أـكـلـ السـبـعـ إـلـاـ مـاـ ذـكـيـتـ )ـ المـائـدـةـ / 3ـ ، فـأـبـاحـ مـاـ أـصـبـبـ مـنـ بـهـيمـةـ الـأـنـعـامـ بـخـطـرـ بـشـرـطـ تـذـكـيـتـهـ ، وـإـلـاـ فـلاـ يـحـلـ أـكـلـهـاـ "ـ اـنـتـهـىـ مـنـ "ـ فـتـاوـىـ الـلـجـنةـ الدـائـمـةـ "ـ ( 22/455 )ـ .

وـجـاءـ فـيـهـ أـيـضـاـ ( 22/456 )ـ : "أـوـلـاـ"ـ إـنـ كـانـ صـعـقـهـ بـضـرـبـ رـأـسـهـ أـوـ تـسـلـيـطـ تـيـارـ كـهـرـبـائـيـ عـلـيـهـ مـثـلـاـ فـمـاتـ مـنـ ذـكـرـ قـبـلـ أـنـ تـذـكـىـ فـهـيـ مـوـقـوـذـةـ لـأـتـؤـكـلـ ، وـلـوـ قـطـعـ رـقـبـتـهـ ، أـوـ نـحـرـهـ فـيـ لـبـتـهـ ( أـسـفـلـ الـعـنـقـ )ـ بـعـدـ ذـكـرـ ، وـقـدـ حـرـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ قـوـلـهـ : ( حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ الـمـيـتـةـ وـالـدـمـ وـلـحـمـ الـخـنـزـيرـ وـمـاـ أـهـلـ لـغـيـرـ اللـهـ بـهـ وـالـمـنـخـنـقـةـ وـالـمـوـقـوـذـةـ )ـ المـائـدـةـ / 3ـ ، وـقـدـ أـجـمـعـ عـلـمـاءـ الـإـسـلـامـ عـلـىـ تـحـرـيـمـ مـثـلـ هـذـهـ الـذـبـحـةـ .ـ وـإـنـ أـدـرـكـ حـيـةـ بـعـدـ صـعـقـهـ بـمـاـ ذـكـرـ وـنـحـوـهـ وـذـبـحـتـ أـوـ نـحـرـتـ جـازـ أـكـلـهـاـ ،ـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ آـخـرـ هـذـهـ الـآـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـنـخـنـقـةـ وـالـمـوـقـوـذـةـ وـالـمـتـرـدـيـةـ وـالـنـطـيـحةـ وـمـاـ أـكـلـ السـبـعـ : ( إـلـاـ مـاـ ذـكـيـتـ )ـ .ـ فـاسـتـشـنـىـ سـبـحـانـهـ مـنـ هـذـهـ الـمـحـرـمـاتـ مـاـ أـدـرـكـ مـنـهـ حـيـاـ وـذـكـيـ ،ـ فـيـؤـكـلـ لـتـأـثـيرـ الـتـذـكـيـةـ فـيـهـ بـخـلـافـ مـاـ مـاتـ مـنـهـ بـالـصـعـقـ قـبـلـ الـذـبـحـ أـوـ النـحـرـ ،ـ فـإـنـ الـتـذـكـيـةـ لـأـتـأـثـيرـ لـهـ فـيـ حـلـهـ ،ـ وـبـهـذاـ يـعـلـمـ أـنـ الـقـرـآنـ حـرـمـ مـاـ يـصـعـقـ مـنـ الـحـيـوـانـاتـ إـذـاـ مـاتـ بـالـصـعـقـ قـبـلـ تـذـكـيـتـهـ ،ـ لـأـنـ الـمـصـعـوـقـةـ مـوـقـوـذـةـ ،ـ وـقـدـ بـيـنـ اللـهـ فـيـ آـيـةـ الـمـائـدـةـ تـحـرـيـمـهـ إـلـاـ إـذـاـ أـدـرـكـ حـيـةـ وـذـكـيـتـ بـذـبـحـ أـوـ نـحـرـ .ـ

ثـانـيـاـ :

يـحـرـمـ صـعـقـ الـحـيـوـانـ بـضـرـبـ أـوـ تـسـلـيـطـ كـهـرـبـائـيـ أـوـ نـحـوـهـمـاـ عـلـيـهـ ،ـ لـمـ فـيـهـ مـنـ تـعـذـيـبـهـ ،ـ وـقـدـ نـهـيـ النـبـيـ صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ إـيـذـانـهـ وـتـعـذـيـبـهـ ،ـ وـأـمـرـ بـالـرـفـقـ وـالـإـحـسـانـ مـطـلـقاـ ،ـ وـفـيـ الـذـبـحـ خـاصـةـ فـقـدـ روـيـ مـسـلـمـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ أـنـ النـبـيـ صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : ( لـأـتـتـخـذـوـ شـيـئـاـ فـيـهـ الرـوـحـ غـرـضاـ )ـ ،ـ وـرـوـيـ مـسـلـمـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـ : ( نـهـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـقـتـلـ شـيـئـاـ مـنـ الدـوـابـ صـبـراـ )ـ ،ـ وـرـوـيـ مـسـلـمـ أـيـضـاـ عـنـ شـدـادـ بـنـ أـوـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـقـتـلـ شـيـئـاـ مـنـ الدـوـابـ صـبـراـ )ـ ،ـ إـنـ اللـهـ كـتـبـ الـإـحـسـانـ عـلـىـ كـلـ شـيـئـ ،ـ إـذـاـ قـتـلـتـمـ فـأـحـسـنـواـ الـقـتـلـةـ ،ـ إـذـاـ ذـبـحـتـمـ فـأـحـسـنـواـ الـذـبـحـةـ ،ـ وـلـيـحـدـ أـحـدـكـمـ شـفـرـتـهـ وـلـيـرـحـ ذـبـحـتـهـ )ـ

فـإـنـ كـانـ لـاـ يـتـيـسـرـ ذـبـحـ الـحـيـوـانـ أـوـ نـحـرـهـ إـلـاـ بـعـدـ صـعـقـهـ صـعـقاـ لـاـ يـقـضـيـ عـلـيـهـ قـبـلـ ذـبـحـهـ أـوـ نـحـرـهـ جـازـ صـعـقـهـ ثـمـ تـذـكـيـتـهـ حـالـ حـيـاتـهـ لـلـضـرـورةـ "ـ اـنـتـهـىـ .ـ

ثـالـثـاـ :

إـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـمـ ذـكـرـتـ مـنـ أـنـهـمـ يـصـعـقـوـنـ الـحـيـوـانـ قـبـلـ ذـبـحـهـ ،ـ فـهـنـاـ ثـلـاثـ اـحـتمـالـاتـ :ـ الـأـوـلـ :ـ مـاـ عـلـمـنـاـ أـنـهـ صـعـقـ ثـمـ ذـكـيـ قـبـلـ مـوـتـهـ ،ـ فـهـذـاـ يـحـلـ أـكـلـهـ .ـ

الثاني : ما علمنا أنه مات من الصعق ، فلا يحل أكله .

الثالث : إذا جهل الحال ، فإنه يؤخذ بالأغلب ، فإن كان الأغلب في البلد أنهم يذبحون الحيوان بعد موته بالصعق ، فلا يحل الأكل من هذه الذبائح التي جهل حالها ، وإن كان الأغلب هو ذبحها وفيها حياة مستقرة ، جاز الأكل .  
والله أعلم .